

النظام الجديد	النظام السابق	المادة
<p>استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية.</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ الاستحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p> <p>ويجوز لمجلس إدارة الشركة، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية.</p>	<p>استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية الصادر بهذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>تعديل المادة (41) استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية</p>

